

على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبله العالم وفي مع  
 الغفار شرح تنوير الابصار لمصنفه رحمه الله تعالى بعد  
 نقل عبارة التجنيس المتقدم ذكرها قال فعلى هذا المراد  
 بقوله في المختصر فالى فرضه اصابة عينها مكي يعاين الكعبة  
 واما غيره فدخل تحت قوله وغيره وفي ضمة المصلى تحرى  
 وصلى الى غير جهة التحرى يعيد وان اصاب القبلة وقال  
 ابو يوسف لا يعيدها وفي شأ رها ابن امير حاج وتفرع  
 على هذه المسئلة انه لو ظهرت اصابته القبلة في الصلاة التي  
 عدل فيها عن جهة تحريه الى اخرى يمضى في صلاته عنده  
 وفي ظاهر الرواية يستقبل وفي الشرح المذكور اجمع اهل  
 العلم على ان من صلى الصبح قبل طلوع الشمس فانه يصليها  
 في وقتها فلا يلتفت الى ما عن الاصطخري من الشافعية انه  
 اذا سفل الفجر خرج الوقت فتكون الصلاة بعده الى طلوع  
 الشمس قضاء وفيه ايضا واخر وقت العصر ما لم تغرب  
 الشمس كما هو قول اكثر اهل العلم فانتهى قول الاصطخري  
 اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت  
 العصر حتى انه ياتم بالتأخير بعده وتكون قضاء وان كان  
 وقت المغرب لا يدخل الا بغروب الشمس وحكى عن مالك

ارضيا

ايضا وانتهى ايضا ما حكاه شمس الائمة السرخسي عن الحسن بن  
 زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما ما في صحيح  
 مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت لادائها حتى تصفر الشمس  
 فانه محمول على انه اراد به وقت الاختيار فانه وقت لادائها  
 من غير كراهة وهو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم  
 صلاة العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة قال ابن  
 القطان واسناده في مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من ادى  
 ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادى ركعة العصر  
 رواه البخاري ومسلم وفي الشرح المذكور ويكره تأخير  
 صلاة المغرب الى اشتباك النجوم ومنهم من قيد ذلك بما  
 اذا لم يكن في السفر ولا لمايدة ولا في يوم غيم وهذا  
 كله بالنسبة الى ابتداء الشدوع فيها اما بالنسبة الى البقاء  
 بان شرع في الوقت المسنون او المباح ثم امتد كونه فيها  
 بسبب طول القراءة حتى اشتبكت النجوم فالظاهر انه غير  
 مكروه وفي الشرح المذكور ويكره ما سوى المكتوبات  
 وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة من الصلوات اذا فعلت في  
 الزمان الذي بعد صلاة العصر حتى بعد العصر المجمعة الى  
 الظهر في وقت الظهر بعرفات فيما يظهر ولم اقف على التفرع